وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر
اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع فيه
الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع
النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال
القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير
ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في
ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل
فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع
الفقها وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به
في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده
ولا يغمض وزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره
الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره
اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم
وطلب انجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا
ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن
غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال
اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء
على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي
المصلي وقد تسبق بيانه في موضعه

باب

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال
وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي
رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجلن حتى يفرغ

منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها
مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط وبلحق بهذا
ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه
الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى
على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو
سعيد التوليي من اصحابنا وجها بعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله
بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع
فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب
المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب
اعادتها ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي
الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف
بين العلما وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شا الله
تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه
دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب
واما ما يتاوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع
فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله قوله حدثنا
الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى سفيان هذا
بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون
وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكر وا على من زعم انه مجهول
قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن
في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وسكون
الحا وهو بمعنى لحانة قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)